بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

برتوكول تعاون

بين

وزارتي الصناعة والتجارة

في

مجال حماية الانتاج الوطني

برتوكول تعاون
بين وزارتي الصناعة والتجارة
في مجال حماية الانتاج الوطني

إن وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة الأردنية ووزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية اليمنية الهاشمية يشار إليهما في هذه المذكرة بـ (الطرفين):

وإنطلاقاً من العلاقات القوية التي تربط بين البلدين، ورغبة في تعزيز العلاقات التجارية من خلال المزيد من التعاون الاقتصادي، ورغبة في النمو طويل الأمد والمستدام في التعاون الثنائي سلطات التحقيق في مجال مكافحة الدعم والإغراق والحماية في الدولتين ،

ورغبة منهما في تقوية العلاقات التجارية والاقتصادية المتوازنة والشاملة على أساس من مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والتكامل والتعاون بين اليمن والأردن .

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى
تبادل الخبرات والمعلومات

يعطي الطرفان أهمية كبيرة لتبادل الخبرات الفنية والتشريعية والقانونية إضافة إلى تبادل المعلومات والمعرفة في مجال المعالجات التجارية مما سيعود بالنفع على رفع قدرة سلطات التحقيق في البلدين في مجال مكافحة الإغراق والدعم والحماية .

كما يسعى الطرفان إلى تبادل الخبرات في مجال فض المنازعات على المستوى الثنائي وفي إطار منظمة التجارية العالمية .

ويعمل الطرفان على إيجاد آليات للتعاون والتنسيق الثنائي الممكنة لتبادل الخبرات في المجالات المتعلقة باتفاقيات مكافحة الإغراق والدعم والحماية في إطار منظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية
تأسيس جهاز يمني للحماية ومكافحة الإغراق والدعم

يقوم الجانب الأردني بتقديم الخبرات اللازمة للجانب اليمني لتأسيس هذا الجهاز

المادة الثالثة

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التعاون والتنسيق من اجل إيجاد آليات عربية لمعالجة الممارسات الضارة وغير العادلة في التجارة العربية البينية في إطار اتفاقية أقام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، والسعي لتبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمثل تلك الآليات الأمر الذي سيخفف من الآثار السلبية على التجارة العربية البينية وتساهم في حماية وتطوير الصناعات الوطنية العربية .

كما يتعاون الطرفان لإيجاد مرجعية عربية ممثلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لحل النزاعات التي قد تنشأ في المجال التجاري بين الدول العربية.

المادة الرابعة

في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم الطرفان بدعم المقترحات المتعلقة بالمعالجات التجارية المقدمة من الطرف الآخر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يخدم المصالح الثنائية المشتركة والعربية في هذا المجال.

المادة الخامسة

في مجال تقديم الدعم للصناعة الوطنية

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات في مجال تقديم برامج الدعم للصناعة الوطنية والاطلاع على التجارب المتبادلة في إطار اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية .

المادة السادسة

في مجال التعاون المشاركة في النشاطات الثنائية المشتركة والإقليمية

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون المشترك في مجال النشاطات الثنائية والإقليمية والدولية في مجال المعالجات التجارية مثل التنظيم المشترك لورش عمل إقليمية ووطنية في احد البلدين بالتنسيق مع منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية الأخرى .

كما يقوم كل طرف بدعوة الطرف الآخر للمشاركة في النشاطات المختلفة (الندوات المؤتمرات ، وورش العمل) المرتبطة بالموضوع التي تتم لديه .

المادة السابعة

في مجال التدريب

يقوم الطرفان بالتعاون في مجال التدريب من خلال التنسيق لعقد برامج تدريبية متخصصة في مجال مكافحة الإغراق والدعم والحماية للمختصين من الجانبين وتبادل المعرفة والخبرات في مجال التشريعات والتطبيق لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتشريعات الوطنية لكلا الطرفين .

المادة الثامنة

سرية المعلومات والبيانات

اتفق الطرفان على الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها المتدربون وفي حالة إفشاء أي معلومات سرية ، يتعرض المخالف للمسائلة القانونية وفقا للتشريعات الوطنية لكلا البلدين.

المادة التاسعة

في مجال المشاورات الثنائية

يعمل الطرفان على التنسيق والتشاور حول إجراءات الحماية والإغراق والإجراءات التعويضية التي ينوي أي طرف اتخاذها قبل تطبيقها .

المادة العاشرة

تشكيل لجنة فنية مشتركة

إنشاء لجنة مشتركة من الخبراء في البلدين تكون مهمتهما تقديم الاستشارات في مجال التدابير الوقائية ومكافحة الإغراق والدعم خاصة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين وكذلك الإجراءات الوقاية التي يعتزم كل طرف اتخاذها.

إضافة إلى توفير قنوات الاتصال بين المختصين من البلدين بشكل دوري للتباحث في الأمور المتعلقة بقضايا حماية الإنتاج الوطني ومعالجة وتقييم الأمور التي قد نتشا بين الطرفين فيما يتعلق بالتعاون الثنائي وتنفيذ التوصيات الهادفة لتسوية الأمور ، وتنسيق المواقف الثنائية المشتركة في إطار المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهذا الخصوص.

المادة الحادية عشرة

أحكـــام عامـــة

يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ولا يغطي الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنوده حيث يتم الاتفاق بشكل محدد لتنفيذ أي بند متفق عليه للتعاون بشكل مستقل ومن خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك متضمنة الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند .

يدخل البروتوكول حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ الإشعار الأخير باستكمال الإجراءات القانونية المتبعة في البلدين ويبقى العمل به سارياً ما لم يرغب احد الطرفين بإنهائه خطياً.

تم التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠م الموافق ٢٩ ربيع الأول١٤٣٥ هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها نفس الحجية القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
د/ حاتم الحلواني	د/ سعد الدين بن طالب
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة